

الحق المبين

الفيض الكاشاني

الكتاب: الحق المبين
المؤلف: الفيض الكاشاني

الجزء:

الوفاة: ١٠٩١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تصحيح مير جلال الدين الحسيني الأرموي

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الحق المبين

في تحقيق كيفية التفقه في الدين

للعالم الرباني

محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشانى

قدس سره

عني بطبعه وتصحیحه ونشره

میر جلال الدین الحسینی الأرمومی

"المحدث"

١٣٤٩ هـ = ١٣٩٠

سازمان چاپ دانشگاه

(تعريف الكتاب ١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
أما بعد
فهذه الكلمة تحوم حول الرسالة.

قال المصنف (ره) في فهرس مصنفاته: " ومنها الرسالة الموسومة بالحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين من مائتين وخمسين بيتا، وقد صنف في سنة ثمان وستين بعد الألف ".

قال السيد اعجاز حسين (ره) في كشف الحجب والأستار (ص ١٩٧):
" الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين لمحمد بن مرتضى المدعاو بمحسن الكاشي

المتوفى سنة بضع وتسعين وألف، صنفه في سنة ثمان وستين وألف ".

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني - أعلى الله درجته - في الذريعة:

" الحق المبين في كيفية التفقه في الدين، للمحدث الفيض المولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ قال في فهرس تصانيفه المطبوع بهامش أمل الآمل: إنه يقرب من مائتين

وخمسين بيتا. قد صنفه في سنة ١٠٥٨ رأيت منه عدة نسخ أوله: [الحمد لله والصلوة على رسول الله (ص)] مختصر مرتب على مقدمة ومقصد وخاتمة وفي آخره أحال بسط الكلام إلى سائر كتبه، الأصول الأصيلة وتسهيل السبيل وسفينة النجاة ".

(مقدمة الناشر ٢)

فليعلم أن المصنف - قدس الله سره - قد أورد مهمات هذه الرسالة النفيسة بعينها في أوائل كتابه الموسوم بالحقائق بحيث يمكن أن يقال: إن المذكور منها في الحقائق كأنه

نسخة أخرى من ذلك الكتاب، وذلك أن أغلب ما في المقدمة والمقصد من الرسالة مذكور بعين تلك العبارة في الحقائق، نعم في الرسالة زيادات مفيدة منها الخاتمة وعبارات يسيرة مندرجة في أثناء المقدمة والمقصد وكذا ما ذكره في مطلع الرسالة فلذلك قد استفدنا

في تصحيح الرسالة من نسخة الحقائق وأشارنا إلى ما هو مذكور منها في الحقائق وإلى ما هو ليس بمذكور هناك في ذيل الصفحات.

ومن أعظم فوائد الرسالة أن المصنف (ره) قد اعترف في أواخرها صريحاً بأنه لقي صاحب الفوائد المدنية المولى محمد أمين - قدس الله سره - بمكة وأقر بأن الأمين (ره) قد سبقه إلى الاهتداء لما قد اهتدى هوله.

ونظير هذا التصريح بحق تقدم الأمين الاسترآبادي في نشر لواء الأخبار كلام العالم التقى المولى محمد تقى المجلسي - قدس الله تربته - في أوائل الفائدة السادسة من فوائد دبياجة كتابه الموسوم بلوامع صاحب قراني وهو شرحه الفارسي على كتاب من لا يحضره الفقيه

فإنه (ره) قال فيه ضمن كلام طويل بالفارسية ما نصه (ص ١٦ من الطبعة الأولى): "اختلافات در میان شیعه بهمرسید وهر یک بمحبوب یافت خود از قرآن وحدیث عمل می نمودند و مقلدان متابعت ایشان می کردند تا آنکه سی سال تقریباً قبل از این فاضل

متبحر مولانا محمد أمين استرآبادي رحمة الله عليه مشغول مطالعه و مقابلة أخبار أئمة معصومين شد و مذمت آراء و مقاييس را مطالعه نمود و طريقه أصحاب حضرات ائمه معصومين را دانست فوائد مدنیه را نوشتہ باین بلاد فرستاند أكثر أهل نجف و عتبات عاليات

طريقه او را مستحسن دانستند ورجوع باخبر نمودند والحق أكثر آن چه مولانا محمد أمین گفته است حق است".

ويقرب من ذلك ما ذكره صاحب الوسائل في أواخر الفائدة الثامنة من فوائد خاتمة كتاب الوسائل بعد ايراد اثنين وعشرين وجهاً من الوجوه الدالة على صحة أحاديث

الكتب التي جعلها مآخذ كتابه وهو قوله (ص ٥٣٣ ج ٣ من طبعة أمير بهادر): " وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين وإن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن ردّه عند الانصاف ".

وكيف كان، بعد أن كتبت مقدمة كتاب الأصول الأصيلة وجدت نسخة هذه الرسالة ضمن مجموعة بين كتبى المخطوطات وطالعتها فوجدتها صالحة للطبع والنشر فأقدمت

على ذلك بعد أن قابلتها مع نسخة أخرى كانت في مكتبة مجلس الشورى بطهران مثبتة تحت رقم ٨٢٢٠ وجعلتها في الطبع ضميمة للأصول الأصيلة، فالحمد لله على كل حال وصلى الله على نبيه وآلـه خير آلـ.

وكان تحرير ذلك في رابع صفر ١٣٩٠ = ٢٢ فروردین ١٣٤٩
میر جلال الدین الحسینی الأرمومی
المحدث

(مقدمة الناشر ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ.
أَمَّا بَعْدُ

فِي قَوْلِ خَادِمِ عِلُومِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْتَضَى الْمَدْعُو بِالْمُحْسِنِ - جَعْلِهِ اللَّهُ مِنَ الْمَوْقِنِينَ -
إِنْ هَذَا لَهُو "الْحَقُّ الْمَبِينُ" فِي تَحْقِيقِ كَيْفِيَةِ التَّفْقِهِ فِي الدِّينِ "بِهِ يَنْجُو مِنْ أَشْرَفِ
عَلَى الْغَرَقِ فِي بَحْرِ الضَّلَالِ، وَبِهِ يَسْمُو مِنْ اعْتَصَمْ بِحَبْلِ وَالْأَلِّ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقْدَمَةٍ
وَمَقْصِدٍ وَخَاتَمَةً".

الْمُقْدَمَةُ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (۱) : فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوْ

۱ - قَالَ الْمُصْنِفُ (رَه) فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْحَقَائِقِ مَا نَصَهُ:
"فَصَلٌ - أَعْلَمُ أَنْ كَلَامَ الْعِلُومِ الْثَلَاثَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ (أَيِّ الْعِلْمِ الْمُقْصُودِ لِذَاهِهِ وَالْعِلْمِ
الْمُقْصُودِ لِلْعَمَلِ الَّذِي يَنْقَسِمُ إِلَيْهِ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ وَالشَّرَائِعِ وَهُمَا وَسِيلَتَانٌ إِلَيْهِ الْعِلْمِ الْمُقْصُودِ
لِذَاهِهِ) يُسَمَّى بِعِلْمِ الدِّينِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ، وَتَعْلِمُهُ يُسَمَّى بِالْتَّفْقِهِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْمَقْصِدِ قَرِيبًا مِمَّا فِي الْمُتَنَّ إِنْ
شَئْتَ أَنْ تَرَاجِعَهُ فَرَاجِعٌ (ص ۱۱ - ۷ مِنَ النُّسْخَةِ الْمُطَبَّوعَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ بِإِيْرَانِ سَنَةِ ۱۲۹۹).

(۱)

قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. وقال الصادق عليه السلام (١) لأصحابه: عليكم بالتفقه

في دين الله ولا تكونوا أعرابا فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة و لم يزك عملا [وقال عليه السلام (٢): تفقهوا في الدين، فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] وقال عليه السلام (٣): لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وفي رواية (٤): ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال الحرام. وقال عليه السلام (٥): لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته. وقال عليه السلام (٦): إن آية الكذاب أن يخبرك بخبر السماء والأرض والشرق والمغرب فإذا سأله عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى:

والتفقه في الدين عبارة عن تحصيل البصيرة في المسائل الدينية علمية كانت أو عملية، باطنية أو ظاهرية، متعلقة بالعبادات أو المعاملات، فرضاً معرفتها أو العمل بها أو سنة أو أدبا.

[والغرض من وضع هذه الرسالة بيان كيفية هذا التحصيل على نهج يهدي إلى سواء السبيل فإن الناس اختلفوا فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه، ونحن بتأييد الله عز وجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياح وقد كنا ألقنا فيه قبل ذلك رسالة أوردنا فيها ما قال فيه بعض أصحابنا معتبراً على آخر ثم تكلمنا عليه بمحاكمة بينهما يرتضيها من أبصر وأما ه هنا فلا نورد إلا ما هو الحق فيه من دون تعرض لما قالوا بل ما يطابق الوحي والتنزيل ويوافق العقل الغير العلil والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

١ - إن شئت أن تراجع مأخذ الأحاديث ص ١٤٧ و
١٤٨ من الأصول الأصيلة المطبوعة وهما أول الفصل التاسع، وما بين الحاضرتين ليس في نسخة المجلس.

٢ - تقدم آنفاً تحت رقم ١.
٣ - تقدم آنفاً تحت رقم ١.
٤ - تقدم آنفاً تحت رقم ١.
٥ - تقدم آنفاً تحت رقم ١.

المقصد

اعلم أن الناس افترقوا بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله - فرقتين (١):
فرقة قالوا بالاجماع في تعين الإمام وباتباع المتشابهات في العقائد والأحكام
مضافاً إلى المحكمات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل واختيار المدلول قبل اختيار (٢) الدليل،
وهم أصحاب أبي بكر بن أبي قحافة التيمي وعمر بن الخطاب العدوي ومن يحدو حذوهم
من الذين قالوا بالاجتهاد والرأي في كل شئ فتبدل آراؤهم وتختلف علماؤهم، إن
يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس وإن هم إلا يخرصون. وهؤلاء صنفان مجتهد
ومقلد، إما مجتهدهم فكيفية التفقه عنده استفراغ الوسع في تحصيل الظن فيما يحتاج
إليه الناس من العلوم الدينية أصولية كانت أو فروعية، من القوانين التي وضعوها
والقواعد التي اخترعواها للاستعانة بها على الاستنباط من المتشابهات. وإما مقلدهم فكيفية
التفقه عنده أن يأخذ من مجتهده ما استتبطه بنظره ولو بواسطة أو وسائل.
وفرقة قالوا بالنص من الله عز وجل في تعين الإمام والاقتصار على اتباع
المحكمات في العقائد والأحكام وقوفاً على ما جاء به الوحي والتنزيل واتقاء عما كاد (٣)
يفضي إلى الضلال والتضليل وهم أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأولاده
المعصومين عليهم السلام ومن يقتدي بهداهم من الذين لا يعلون إلا على النصوص

-
- ١ - في الحقائق بدل ما بين الحاضرين أعني من قوله: "والغرض من وضع هذه الرسالة " إلى هنا أعني قوله: فرقتين " كذا: " وغرضنا الآن بيان كيفية هذا التحصيل فإن الناس اختلقو فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه ونحن بتأييد الله عز وجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياح فنقول: إن الناس كانوا في زمان رسول الله (ص) يأخذون عنه العلم بما يوحى إليه وأما بعده فصاروا فرقتين ".
 - ٢ - في نسخة المجلس وفي الحقائق: " احتلاق " وفي نسختي " الاختيار " فالتصحيح نظري.
 - ٣ - في نسخة المجلس: " يكاد " .

(٣)

بالخصوص في كل شيء مسلمين لإمامهم الأخذ علمه من الله ومن رسوله في كل ما أنهوا إليهم في شيء مطين لهم لما أمرهم الله تعالى حيث قال: فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. وحيث قال: يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم.

وأما ما ترى من اجتهاد بعض (١) متأخري أصحابنا وتدوينهم الأصول وخوضهم في الفضول فإنما ذلك لشبهة حررت فيهم من مخالفتهم كما بينا وجهه في مسفوراتنا مع احتمال أن يكون سبب حدوثه فيهم أولاً مصلحة رأوها ومماشة مع مخالفتهم راعوها لئلا يزعموا أن دقائق العلم ليست فيما ثم صار ذلك شبهة لمن تأخر عنهم حررت فيهم ثم سرت في ذويهم وعلى التقديرين فليس ذلك قادحاً في منزلتهم العليا ولا سبباً للاحاق بهم بالفرقة الأولى، حاشاهم عن ذلك، فإن لهم حقوقاً جمة على هذه الفرقة الناجية الجليلة لترويجهم (٢) المذهب الحق بمساعيهم الجميلة ورفعهم حل التقية عن كثير من العباد والبلاد، فجزاهم الله عنا خيراً الجزاء وحشرهم مع أئمتهم يوم التناد.

وهؤلاء الفرقة الثانية يرجعون إلى إمامهم في التفقة حين تيسر لهم ذلك وإنما يفهم أيضاً صنفان، بصير ومستبصر وبعبارة أخرى فقيه ومتفقه وبعبارة ثلاثة خاصي وعامي وإن شئت فسمهما المجتهد والمقلد فلا مشاحة في الألفاظ.

أما بصيرهم وهو الذي له فهم وذكاء وقوة قدسية وزهد في الدنيا وورع في الدين فكيفية التفقة عنده أن يتبع محكمات الكتاب والسنة ومحكمات أحاديث أهل - البيت عليهم السلام مما صح عنهم فيستفهم منها ما يجب اعتقاده وما يجب أن يعمل به وي Shirleyه بشواهد عقله القويم وفهمه المستقيم ويريد به بواردات ترد على ذهنه المصنفي بأعماله الصالحة المرضية وقلبه المنور بنور أخلاقه المهدبة الزكية فإن شرف العقل لا يخفى ولو لاه لما عرف الشرع وكأنه شرع من داخل كما أن الشرع عقل من خارج وهو ما يتعاضدان ويتطاولان إلى أن يصيراً كأنهما متحددان وفي الحديث: ما أدى العبد

١ - في الحقائق: "بعض".

٢ - في الحقائق وفي النسختين: "بترويجهم".

فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العبادين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، والعقلاء هم أولوا الألباب.

ولا تظنن أن خواص المؤمنين إنما آمنوا بالله واليوم الآخر بمحاجلات المتكلمين وأدلة المجادلين هيئات! وإنما عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعا ضد العقل والشرع واجتماع النور الداخل مع اجتماع النور الخارج كاجتماع نور العين مع نور الشمس في الرؤية

وإلى مثل هذا العقل أشير بقوله عز وجل: يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يعني نور العقل ونور الشرع. وفي الحديث: ليس التعلم بكثرة التعلم وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد الله أن يهديه.

فهذا البصير إن تبين له الحكم بحيث لا شبهة فيه ولا ريب يعتريهأخذ به وشكر الله، وإن اشتبه عليه الأمر وكل علمه إلى الله وإلى إمامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالأحوط

ولا يفتني في مثله بالحتم والبت، قال الصادق - عليه السلام -: أما إنه شر عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا. وقال عليه السلام: كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل، وأشار بيده إلى بيته، فلا يخترع من تلقاء نفسه قاعدة كليلة غير منقحة ولا مسومة حتى يقع (١) الاختلاف فيه كقاعدة حجية خبر الواحد وعدم حجيته على الاطلاق التي لم يتحرر

محل التنازع فيه قط ولن يتحرر، إلى غير ذلك من القوانين المسممة عند أهلها بأصول الفقه بل يطلب في كل مسألة أهمته رواية خاصة يجوز التعويل عليها ودرأة ناصحة تطمئن النفس إليها.

ولا يحكم بالتشابه إلا بالتشابه لأن المحكم فيه وكيف يجوز أن يجعل المتشابه محكما وقد جعله الله متشابها فلا يتغير تأويله ولا رده إلى أحد الطرفين كما يفعله الذي في

قلبه زيف وذلك لأن الله سبحانه جعل الأمور ثلاثة، بين رشد وفتيان، وبين غيه فيجتنب، ومتشابهات بين ذلك يرد حكمها إلى الله وإلى الراسخين في العلم العالمين بتأويله

فكيف يحكم بالتشابه فيما حكم الله فيه بالتشابه! مع أن في المتشابه حكما ومصالح يمتحن الله

١ - في الحقائق: " ليقع " .

بها أصناف عباده.

ولا يجمع أيضاً بين الأخبار المتعارضة إلا بما أشار إليه المروي عنهم عليهم السلام من التفصيل الذي ينتهي إلى التخيير وبذلك ينحو البصیر من الخلاف والاختلاف والقول بالرأي والجزاف فلا اجتهاد عنده ولا رأي ولا اجماع، ليس معلوه إلا على الرواية والدرایة والسماع. ومعنى الاجماع عنده ليس إلا اتفاق قدماء الأصحاب على العمل بالنص المشهور. بحيث صار من الضروريات حتى عند الجمهور كمسح الرجلين ونزع الخفيفين عند الوضوء فالاجماع عند تابع للنص مؤيد له النص مستنبط من الاجماع كما اشتهر بين طائفة من أهل الخلاف والنزاع وإليه أشير في كلام الصادق عليه السلام في خبر تعارض الأخبار: خذ بالمجمع عليه عند (١) أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وأما عوام هذه الفرق فكيفية تفقههم أن يأخذوا مسائلهم عن خواصهم ولو بواسطة أو وسائل إلا أن اليوم اشتبه عليهم الأمر غاية الاشتباه الالتباس من ليس من الخواص بالخواص وادخلهم أنفسهم في جملتهم فصارت العوام حائرين بأئرین لا يهتدون إلى شيء ولا يدرؤون أيّاً من أي فالحزم لهم أن يرجعوا في ذلك إلى قوم متدينين عارفين بأهل البصيرة ليعرفوهم (٢) إياهم، فإن لم يتيسر فليستفت العامي من غلب ظنه أنه منهم وأنه من لا يبيع دينه بدنياه فإن أفتاه بحكم فليسأله: هل هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسول الله أو حديث أحد من الأئمة المعصومين عليهم جميعاً سلام الله؟ فإن قال: نعم، فليعمل به، وإن قال: إنه ليس في شيء منها بخصوصه وإنما يستفاد منها بالاستنباط، أو هو مما أجمعوا عليه من غير نص بلغني فيه أو نحو ذلك، سأله غيره حتى يصادف من أجابه من القرآن والحديث بخصوص وخصوص أو أشار له إلى الاحتياط أو التخيير، فإن فعل العامي ذلك فهو المتفقه في تلك المسألة.

هذا هو الحق المبين ومذهب قدمائنا الإماميين وعليه المعمول في الدين، وليس

١ - في نسخة المجلس والحقائق: " بين " .

٢ - في النسختين: " ليعرفهم " .

لمن انتسب إلى أهل البيت عليهم السلام وتسمى بالشيعي (١) والإمامي والاثني عشرى إلا الأخذ بذلك فإن خرج عن هذا الطريق إلى شئ من طرق المخالفين من غير عذر فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التسمية على وجهه وإن لم يشعر بذلك.

[إن قيل (٢): فهل للخبر الذي يجوز العمل به ضابطة يمكن التعويل عليها؟ أم هل لقوة الاعتقاد الذي يحصل من الأخبار حد لا يكتفي بأقل منه؟ -

قلنا: لا، ليس لهذا ضابطة ولا لهذا حد وإنما وضع الضوابط والحدود (٣) أوقع الاختلاف بين الأصوليين ولو أنهم نظروا في كل مسألة مسألة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه والسر فيه أن الحكم في مثل هذه الأمور يختلف بحسب (٤) اختلاف خصوصيات محالة الجزئية ولذا تراهم يمهدون أصولاً كليلة ثم لا يستعملونها في جميع جزئياتها بل في بعض

دون بعض وكذا الكلام فيما يتنى عليها من الأحكام الشرعية فإنها أمور جزئية مختلفة لا يجمعها أمر واحد عقلي والأمور الجزئية المختلفة لا يحكم عليها بالأحكام الكلية

المضبوطة بل لا سبيل إلى العلم بها إلا بالنظر إلى فرد فرد وهو موقف هنا إلى السماع إذ لا سبيل للعقل إلى الشرائع بل إنما سبile إلى فهمها إذا كان مستقيماً وقد وقع التنبيه على ذلك في كثير من الأخبار.

فإن قيل: قد جاءت رواياتان إحداهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا. والثانية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: علينا القاء الأصول وعليكم التفريع. وهذا إذن منهم عليهم السلام في تفريع الجزئيات على أصل واحد؟

قلنا أولاً: - إنهم عليهم السلام قالوا: علينا أن نلقي إليكم الأصول ولم يقولوا:

١ - في النسختين وفي الحقائق: " بالشيعة ".

٢ - من هنا أي " إن قيل " إلى ما قبل الحاصرة الأخرى أعني قوله: " من الأصول الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات " ليس في كتاب الحقائق.

٣ - في نسختي: " الأصول " .

٤ - في النسختين وفي الحقائق: " بسبب " فالتصحيح نظري.

عليكم أن تضعوا (١) أصولاً بل فيه تنبيه على النهي عن ذلك كما يشعر به تقديم الظرف فلا يجوز لنا التفریع إلا على أصولهم.

وثانياً: - أن المراد بالحدیثین أن نعمد إلى ما ألقوا إلينا من الأحكام الكلية التي تكون مواردها متعددة فنستخرج منها أحكاماً جزئية بالبرهان اليقيني الموافق لأحد الأشكال الأربع المنطقية لا التي اختلفت مواردها ويحتاج إلى استنباط أحكامها بالظن والتخمين وشنان ما بين الأمرين وذلك مثل قولهم عليهم السلام: لا تنقض اليقين أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر، فإنما نفهم من هذا الأصل يقيناً أن المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه الطهارة، والمتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسة إليه

لا يجب عليه غسله، والمتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان لا يجب عليه الصيام إلى غير ذلك من الفروع الجزئية. ومثل قولهم: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، وقولهم: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، وقولهم: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعلم لعبد وقولهم: إذا خرحت من شيء ثم شككت فيه فشككت ليس بشيء، إلى غير ذلك من الأصول الكلية التي تتفرع عليها الجزئيات (٢).

ثم لا تظن أن العلم [بصدق مضمون أخبار المعصومين عليهم السلام (٣)] لا بد أن يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والإنارة والقوة أو تواترها كتوارثه وإنما فهي أخبار آحاد لا تفيد إلا ظناً، كلاً كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بإمامتهم، لأن قوة علمك بإمامتهم ليست كقوة علمك بوجودهم ولا تواترها كتوارثه قطعاً بل أراك لم تعرف بعد أن اليقين كالظن له مراتب في القوة والضعف، وأنه تزداد بازدياد نوري العقل والشرع واعتراض كل منهما بالآخر، وأن في الأحكام الشرعية يكتفي بأقل مراتبه

١ - في نسختي: "تصنعوا".

٢ - هنا تمت العبارة التي لم تكن في الحقائق كما أشرنا إليه في الصفحة السابقة.

٣ - في الحقائق: "بصدق نسبة مضمون أخبار المعصومين إليهم".

مع أن أكثر الأخبار الأحكامية ليست في القوة بأقل من أخبار الإمامة متنا وسندا فكل ما اطمأنت إليه النفس من الأخبار تعمل به، وكل ما لم تسكن إليه النفس فذره في سبنله، روى في الكافي بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام (١) أنه سُئل عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به؟ - قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - وإنـا فالـذـي جاءـكـمـ بهـ أولـيـ بهـ وفيـهـ بـاسـنـادـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (٢)ـ قالـ:ـ كـلـ شـئـ مـرـدـودـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـكـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ كـتـابـ اللـهـ فـهـ زـخـرـفـ.ـ وـفـيـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ (٣)

قال في آخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنة ثم التخيير والرد إلى رسول الله - صلى الله عليه وآلـه - وما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولـيـ بذلك ولا تقولوا فيه بآرائـكمـ،ـ وـعـلـيـكـمـ بـالـكـفـ وـالـتـبـثـ وـالـوـقـوفـ وـأـنـتـمـ طـالـبـوـنـ باـحـثـوـنـ حتىـ يـأـتـيـكـمـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ.

وقد ورد في الحث على العمل بأخبارهم عليهم السلام أخبار بلغت قريبا من مبلغ التواتر، منها ما يدل على جواز العمل بها وإن صدرت عن تقية ومنها ما يدل على جواز العمل بها وإن لم تصدر عنهم عليهم السلام في الواقع وهو قول الصادق عليه السلام (٤): من سمع شيئاً

من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه، وذلك لأنـهـ تسلـيمـ وـطـاعـةـ وـانـقـيـادـ لـاـ رـأـيـ فـيـهـ وـلـاـ اـجـتـهـادـ.ـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ (٥)ـ:ـ اـحـفـظـوـاـ بـكـتـبـكـمـ فـإـنـكـمـ سـوـفـ

تحتاجون إليهاـ.ـ وـقـالـ (عـ)ـ لـلـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ (٦)ـ:ـ أـكـتـبـ وـبـثـ عـلـمـكـ فـيـ إـخـوانـكـ فـإـنـ مـتـ فـأـورـثـ كـتـبـكـ بـنـيـكـ فـإـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ هـرـجـ لـاـ يـأـسـوـنـ فـيـهـ إـلـاـ بـكـتـبـهـمـ.ـ وـقـالـ صـاحـبـ زـمـانـاـ -ـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ (٧)ـ:ـ وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـوـاـ فـيـهـ إـلـىـ رـوـاـةـ

- ١ - إن شئت مأخذـهـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٩٦ـ).
- ٢ - إن أردت موضعـهـماـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٩٨ـ -ـ ٩٦ـ).
- ٣ - إن أردت موضعـهـماـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٩٨ـ -ـ ٩٦ـ).
- ٤ - إن أردت مأخذـهـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـهـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ (صـ ٦٥ـ).
- ٥ - إن أردت مأخذـهـاـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٥٣ـ وـ ٥٠ـ).
- ٦ - إن أردت مأخذـهـاـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٥٣ـ وـ ٥٠ـ).
- ٧ - إن أردت مأخذـهـاـ فـرـاجـعـ الأـصـوـلـ الأـصـيـلـةـ المـطـبـوـعـةـ (صـ ٥٣ـ وـ ٥٠ـ).

حدينا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم.
وبالجملة قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ
بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا إلا الاتباع والاقتصر على السماع من دون ابتغاء
الدليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (١).
الخاتمة

إذا ثبت ما حققناه وأبان عن الحق ما قررناه فليتبع متتبع حتى يظهر له عدم
الاحتياج إلى العمل بكثير من أخبار الآحاد فضلاً عن القوانين المختربة الشائعة في البلاد
والعباد

وذلك لأن ما اضطر إليه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم من الأحكام الشرعية يجري
مجرى الضروري الذي لا اشتباه فيه وإنما الخلاف والاختلاف في أشياء ليست بضرورية
أو هي تكاليف مختربة وأحكام مبتدةعة وذلك مثل ما يتعلق بالنية من التكاليف التي
أخذتها طائفة من متأخرى أصحابنا من كتب المخالفين وشددوا بها الأمر على المسلمين
وأوقعوهم في الحرج وأدخلوهم فيما ليس لهم عنه مخرج، ومثل ما يتعلق بصلوة الجمعة
من

بعض الشرائط المختربة لانعقادها كاشتراط إذن الإمام لرجل خاص يصلحها، ومثل
ما كلفوا الناس بالعلم بوجوب كل ما يجب من العبادات واستحباب كل ما يستحب منها
جميعاً وقد أخذ الأمرين في نيتها لتعقد، إلى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي ليس
عليها دليل ولا إليها سهل، لا شرع أتى به ولا عقل هدى إليه، بل هو من قبيل ما ورد فيه،
أبهموا ما أبهم الله، واسكتوا عما سكت الله، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك
وتعالى حد حدوها فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن أشياء لم يسكت
عنها نسياناً لها فلا تكفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال: حلال بين وحرام بين،
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي
حمى الله

١ - هذا آخر العبارة التي أشرنا إليها في أوائل الرسالة (ص ١) بأنها مذكورة في كتاب الحقائق للمصنف (ره)
أيضاً.

فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.
قوله عليه السلام: " وسكت عن أشياء " إلى قوله: " فاقبلوها " معناه أن كل ما لم يصل إليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلفوه على أنفسكم
فإنه رحمة من الله لكم.

ثم إن فرضنا احتياجنا إلى مسألة ضرورية ليس عليها دليل واضح أو مستند
معتبر فإن وجدها في المتشابهاتأخذنا بالأحوط وإن وجدها في المتعارضاتأخذنا
بالتحير بعد استيفاء مراتب الترجيح المنقولة عنهم عليهم السلام وإن كان الأحسن فيها
أيضاً الأخذ بالاحتياط مهما أمكن، وإن لم نجدها في شيء من هذين نرجع إلى ما أرشدنا
إليه

من التوقف وانتظار الفرج كما دل عليه الحديث الذي نقلناه من عيون الأخبار.
إن قيل: ما الفرق بين ما هو من قبيل الاحتياط والورع وبين ما هو من المخترعات
والبدع؟

قلنا: الفرق بحمد الله واضح فإن الأول إما جمع بين الأمرين المحتملين أو أخذ
بأشملهما وما يؤدي تأديتهما لتحقيل اليقين على سبيل التحرى للإهتداء. والثاني تعمد
لدخول ما ليس من الدين في الدين على سبيل الاجتراء والافتراء وشتان ما بينهما وإنما
اشتبه

ذلك على طائفة من أهل عصرنا لاعوجاج ما في سريرتهم وعمره ما في بصيرتهم، أعادنا
الله وإخواننا من مثله.

وقد ورد في الأمر بالاحتياط عند الاشتباه في الحكم أخبار كثيرة وكذا في التحير عند
المتعارض، والتحير بباب واسع فتحه الله لعباده رحمة منه سبحانه يؤيده العقل السليم
ويعارضه الفهم المستقيم والحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج وهدانا في
كل

مضيق للخرج، وجعلنا من أهل الملة الحنفية السهلة السمحاء (١) وإن لم يعرف قدرها
المتكلفون منا الجهلاء حيث شددوا على أنفسهم وعلى من بهم أيتام، هداهم الله للتي
هي أقوم.

١ - كذا، وأظن أن "السمحاء" لم تستعمل في العربية، فتفطن وراجع.

وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أهل استرabad كان يسكن مكة - شرفها الله - وقد أدركت صحبته بها، فإنه كان يقول بوجوب العمل بالأخبار واطراح طريقة الاجتهاد والقول بالأراء المبتدعة وترك استعمال الأصول الفقهية المختبرعة ولعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه إلى سبيل الصواب إلا أنه ذهب عنه أصلان أصيلان وصدر عنه أمران أمران.
أما الأصلان الأصيلان

فأحدهما - ثبات المتشابه في الأحكام وتثليث الأمر.
والثاني - اسقاط التكاليف المبتدعة وتقليل الحكم.

وأما الأمران الأمران

فأحدهما - افراطه في القول بالأخبار وغلوه فيه حيث ادعى أن جميع ما في الكتب الأربع المشهورة مما يفيد القطع بصدورها عن أهل البيت عليهم السلام.

والثاني - طעنه في طائفة من أهلة فقهائنا ونسبته إليهم إلى الفساد والافساد وغلوه في مؤاخذتهم بما خاضوا فيه من الاجتهاد، والباعث له على الأمر الأول ذهوله عن ذينك الأصيلين في هذا الباب، وعلى الثاني غفلته عن غفلتهم وخطائهم (١) فيما أصاب وأنهم لم يكونوا فيه متعمدين أو فعلوه لمصلحة في الدين ثم لم يغلو فيه غلو المخالفين فعسى الله أن يغفو عنهم والله غفور رحيم.

ولأجل ارتکابه لهذين الأمرین اشمازت قلوب متقلدة الفقهاء عن سماع كلامه ولم يقلوا عليه ليذرکوا كنه مرامة، فأنکروه بشراشر همهمهم من دون أن يتأملوا فيما قال وشرعوا

في تزييف قوله قبل أن يعرفوا كيفية الحال، فذهب حقه بباطله وحاله بعاطله. وأما نحن فلا نغلو في ديننا ولا نقول على الله إلا الحق والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله.

١ - في نسخة المجلس: " وخطؤه عن خطائهم " .

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الرسالة ومن أراد بسط الكلام فيه بتبيان مجملاته وتحقيق مدعياته فليرجع إلى كتبنا المبسوطة في ذلك كالموسم بسفينة النجاة والمعروف بالأصول الأصيلة والمسمي بتسهيل السبيل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله أولاً وأخراً.

صورة ما في آخر النسختين:

فما في آخر نسختي فهو: "تم بعون الله تعالى في ١١١٧".

وما في آخر نسخة مكتبة المجلس فهو:

"تم في يوم الأربعاء ثاني عشر رمضان الثانية والعشرين بعد المائة والألف.

وقد أنسد مؤلفها [أ] طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه في تاريخها:

قال في تاريخه الروح الأمين * إن هذا لهو الحق المبين

الفظن ما لا يلفظ منه به * وات من تعريفه بالمستعين

يعني به ألفي التعريف من قوله الحق المبين".

أقول: فالمراد بقوله "الفظن" أي احذف وأسقط من الحساب فإذا حذفت الألفين من مجموع الحساب صار الحاصل ثمانية وستين ألفاً وهو تاريخ تأليف الكتاب كما صرحت به

مؤلفه في فهرس كتبه بل غيره أيضاً في غيره، والسلام على من اتبع الهدى.

نجز تصحيح طبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في اليوم السابع عشر من ربيع الأول

سنة ١٣٩٠ من الهجرة النبوية.